مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن الصحة العامة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

يستبدل بعبارة (ويقوم المفتش المفوض بالتنبيه على الشخص المسئول بدفع الغرامة المقررة الى خزانة وزارة الصحة) الواردة بالفقرة (ب) بند (١) من المادة (٥) من قانون الصحة العامة العبارة الآتية :

(يقوم المفتش المفوض بالتنبيه على الشخص المسئول بدفع الغرامة المقررة الى خزانة السلطة المنفذة) ·

المادة الثانية

يضاف الى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة مادتان جديدتان برقمي (٤٤) مكرر ، (٧٧) مكرر نصهما الآتى :

مادة (٤٤) مكرر :

يحظر على أى شخص أن يلقى على الشواطىء أو في الشوارع أو الأماكن العامة أو الخاصة :

أ ـ مخلفات هدم المباني ومخلفات الصناعات ومخلفات الحدائق أو أية مواد أخرى ·

ب ـ فضلات المواد السامة أو الخطرة ·

وتقوم السلطة المنفذة بتحديد الأماكن التي يجوز فيها القاء هذه المخلفات ·

ومع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لاتقل عن خمسين دينارا ولاتزيد على مائة دينار ، كما يعاقب من يخالف

حكم الفقرة (ب) بالحبس الذى لاتزيد مدته على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولاتزيد على ثلاثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

ويعاقب مالك وقائد المركبة التي استعملت في نقل المخلفات والفضلات المشار اليها في البندين (أ ، ب) من هذه المادة بذات العقوبة المقررة لفاعل الجريمة ويجوز الحكم بسحب شهادة تسجيل المركبة ورخصتها ولوحاتها المعدنية ورخصة قائدها لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على ثلاثة أشهر ٠

ويجوز التصالح في الجرائم التي تقع بالمخالفة لحكم الفقرة (أ) من هذه المادة ، وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح ، ويثبت ذلك في محضره وعلى المخالف الذى يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوع من عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في المادة ، وتنقضى الدعوى الجزائية وجميع آثارها بدفع مبلغ الصلح ٠

وعلى السلطة المنفذة ـ في جميع الأحوال ـ تكليف المخالف بازالة أسباب المخالفة فى المدة التى تحددها له ، وإلا قامت بالازالة على نفقة المخالف مع تحصيل النفقات ٠

مادة (٧٧) مكرر :

مع مراعاة ما نصت عليه المادتان (٤ ، ٧٧) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ، على السلطة المنفذة أن تعدم في الأماكن التي تحددها بطريقة لاتضر بالصحة العامة ما يتم ضبطه من أطعمة أو أغذية أو أشربة ضارة بالصحة ٠

وتسترد السلطة المنفذة من المخالف المصروفات التي تنفقها مقابل نقل وتخزين البضاعة المشار اليها في مكان ضبطها الى مكان التخلص منها ٠

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤١٠هـ
الموافق ٢٤ اكتوبـــــر ١٩٨٩م